

فيلحق بها ما إذا قال في بيته دافعة استفسره الفاضل ان يعلم فتم
واذا اتم ثلاثه ايام بعد ان عاين حصة ولم يات بيمينه عليها اذ عي
جهة اخرى قال الرافعي ينبغي ان لا يهل قال فلو اذ عي ومدة المهل حصة
اخره سمعت ولو ساءل النظم يختلف المدة التي اتمه لا يعلم ان بيته ويؤلفه
عداوة الجسب وانما لا يستوي في وجهها انما يظهر بها الجسب **مسئلة**
يشترط فيمن شهد بيمينه عي ان يكون شاهدا وعرفا او صادقا ولا يظن ان
عيا وشرفه من وصفها له **مسئلة** اذ عي دارا بيل عليه ان يقرها من ابيه
او انه استوراها منه وهو يملكها واقام يمينه بها له قلت وان لم تذكر
ما اذ عي في يمينه او في رثا والي والي ولو اذ عي دارا بيل يظن ان
شاهد ان يقره الاخر له بها قلت وان لم يدع اقراره **مسئلة** اذ عي
دارا بيل يمينه وانما كانت يمينه وماتت ورثها الرثا ولا يقر له غيره
واقام يمينه بيمينه وقالوا لغيره من اهل الخبرة الباطنة حكم له بالدار وبتيل
لا بد ان تشهد البيعة بان الدار التي ملك للذي والادوية بها اذ عي
سابق وجوابه انها اذا استعملت ثا استصحب حكمة فان لم يقوا واخر من اهل
الخبرة الباطنة ولم يحكم الحاكم ولا يحكم بالمدعي نعم ان شهد به وارث وان
الدار ميراث ابيه فنزح عن يمينه والدار ميراثه فان بان انه لو كان
له وارث اخر لظن ميراثه له الدار **مسئلة** اذ عي من اهل وقام يمينه وانما
المخبر بان المدعي اقر بان شهده اذ عي وقام يمينه واقام يمينه وارثا
بيمينه يمينه على ما قال المدعي بعد قيام يمينه شرقي في فسقة هل يظن بيمينه
ودعواه له لا يجوز ان يظن ان يظن دعواه فليس يتم الخلو مع شاهد لا يقر
انقر الطعن في البيعة وهي لا تنبئ بيمينه **مسئلة** اقام يمينه

الدار

بان

من ابيه

بان هذه الدار ملكه ورثها واقر خصمه بيمينه بان شاهدي المدعي ذكرها
بعد ثبوتها التي اقرها ليس شاهدي في هذه الحادثة او اقرها ابا عا
الدار منه ان نعت شهدا فيها وقع في الرتبة هنا خلل **مسئلة** حضر
شاق في اقراره عقدا خارجا خلافا منعه كعقد حنفي على صغيرة اذ ثبت له
فيها ولا يحد لها ولا يحد بان يشهد بان عقدا خارجا بين العاقدين
ولا يجوز ان يشهد بالزوجية ولا ان يحضر بعقد الميراث ان يقر ذلك المذهب
مسئلة اذ عي الشاهد الاقرب فان خالف في الخصم لم يسمع الشهادة او في
الخصم فان كان يحكم بدينه بالقرعة بالبيعة دون الدعوى او بزيادة في
العكس لم يقر المدعي كذبت البيعة فيها كان اذ عي عشرة في شهد
البيعة بعشرين حكم له بالعشرة والبيعة لك لعنا في الشهادة لا يقر
مسئلة اذ عي اقراره بان في دعوى وقبض على المدعي ما شهد به
الشاهد اذ عي المدعي بالباقي قال ابن الرفعة عندك ان يقر ان شهد
الشاهد على اقراره باقراره لان من اقر بعشرا اقر بكل جزء منها وقا اقراره
طريقا ان يقول شهد على اقراره لكن من جملة كذا او للبيعة في ذلك تفصيل
ذكي في الامل **مسئلة** اقام يمينه شاهدا بان هذه الدار ميراث فاقام
خصمه شاهدي بان شاهدي المدعي قال لا تشهدوا لنا في اقرارها لهما
الحاكم الذي كافي الا ان قالهم امسوا لم يرضوا بها لان بعد ان قال فان
حين تصدق للشهادة ان نعت شهدا فيها ولو قال الشاهد لا تشهدوا لي
على فلان شهد وقال كنت مستيب في قوله وجهان واظهار منها القول
مقني لشهدت ديانتها **مسئلة** قال شهد بيمينه بان هذا ابن فلان
لا تعرف له وارث سواه وشهدت اخرى لا تعرف له وارث سواه
تدب شهما او تدب **مسئلة** شهد المدعي ان يقر بيمينه وطلب الخلو بيمينه

سماه
القدر

Copyrighted material